

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية

International cooperation to combat cybercrime

تاريخ القبول: 2026./06/27

تاريخ الإرسال: 20../05/30



KAMEL HAFSAOUI	كمال حفصاوي	ASSIA BENBOUAZIZ	أسية بن بوعزيز
		مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي	
	سطيف2		باتنة1
	hafsaouikamal05@gmail.com		ASSIA.benbouaziz@univ-batna.dz

التعاون الدولي لمواجهة عن طريق وضع أسس قانونية تتمثل في اتفاقيات التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويترتب عنه التزام على الدول الأعضاء بمواءمة تشريعاتها الداخلية وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، التعاون الدولي، الاتفاقيات، المواجهة، مواءمة التشريعات.

Abstract: This study aims to highlight the most important legal foundations of international cooperation to confront cybercrime as one of the forms of transnational crimes, where criminals resort to the use of technology to commit it due to the ease and speed it provides in its implementation, in addition to the difficulty of detecting it, and this calls for the need for international

ملخص:

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الأسس القانونية للتعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية باعتبارها أحد أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث يلجأ المجرمون إلى الاستعانة بالتقنية لارتكابها نظرا لما تتيحه من سهولة وسرعة في تنفيذها، إضافة إلى صعوبة اكتشافها، وهذا ما يستدعي ضرورة

cooperation to confront it by setting legal foundations represented in cooperation agreements at the international and regional levels, and it entails an obligation on Member States to harmonize their internal legislation as stipulated in these Conventions.

Keywords: cybercrime, international cooperation, conventions,

*- المؤلف المراسل

أد/ اسية بن بوعزيز طالب الدكتوراه كمال حفصاوي

التعاون الدولي لمواجهة الجريمة
الالكترونية

*confrontation, harmonization of
legislation*

مقدمة:

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، حيث أدى التطور المذهل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانتشار الواسع لها الى ظهور ما يسمى بالعملة التي لم تقتصر على الجانب الإيجابي فقط، وإنما استفادت الجريمة كذلك من هذا التطور باعتبارها ظاهرة اجتماعية تتكيف ومختلف التغيرات الاجتماعية، حيث انتقلت الجريمة من الواقع المادي الى الفضاء الافتراضي، ترتب عن ذلك تأثير الأنظمة القانونية التقليدية التي لم تعد أحكامها كافية للتصدي للجريمة الإلكترونية نظرا لخصوصيتها وتجاوزها لحدود الدول والقارات ما أدى الى تأكيد حتمية التعاون الدولي عن طريق عملة القواعد القانونية وتكييفها وفق ما تقتضيات الصورة العالمية للجريمة الإلكترونية، لذلك بادر المجتمع الدولي الى إيجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة عن طريق اتفاقيات التعاون الدولي.

إن تحقيق الفعالية في مواجهة الجريمة الإلكترونية يستوجب وضع أساس قانوني دولي وإقليمي يهدف إلى وضع أطر تشريعية لإنفاذ القانون عن طريق وضع آليات للوقاية من هذه الجريمة، أو بمناسبة التحقيق والبحث عن أدلة ارتكابها، بهدف وضع حد لهذه الجريمة، وهنا تبرز الحاجة الى ضرورة تنسيق وتوحيد تشريعات الدول عن طريق اتفاقيات التعاون الدولي، ويترتب تبعاً لذلك ضرورة التزام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية وفقاً لما يقتضيه التعاون الدولي.

تأسيساً على ما سبق ذكره تمحورت إشكالية بحثنا حول:

ما مدى فعالية التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية من مبحثين المحور الأول الأساس القانوني للتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية والمحور الثاني التزامات الدول لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

المحور الأول: الأساس القانوني للتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية

المحور الثاني التزامات الدول لمواجهة الجريمة الإلكترونية

المحور الأول: الأساس القانوني للتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية

أمام تزايد خطر الجرائم الإلكترونية التي تتجاوز حدود الدول والقارات ما ترتب عنه ضرورة إيجاد آليات قانونية للتعاون الدولي لأن الجريمة الإلكترونية لا يمكن مواجهتها إلا بالتعاون الدولي، وهذا عن طريق صياغة قواعد التعاون الدولي في إطار اتفاقيات دولية سواء كانت ذات طابع دولي أو إقليمي.

أولا _ الاتفاقيات العامة المتصلة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية

نظرا لكون الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية بادر المجتمع الدولي الى عقد العديد من اتفاقيات التعاون لمواجهة أخطار هذه الجرائم وما يترتب عنها، وتوفر الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية قاعدة قانونية كافية للتعاون الدولي المشترك¹.

1_ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² وبروتوكولاتها الثلاثة لسنة 2000، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أساسا قانونيا للتعاون الدولي لمواجهة الجرائم الواردة في الاتفاقية، بما فيها الجرائم العابرة للحدود التي تعد الجريمة الإلكترونية أحد صورها، تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتضمنت الاتفاقية عدة أحكام للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين حيث تحدد الفقرة 1 من المادة 16 من هذه الاتفاقية نطاق الإلزام بموجب منح الموافقة على طلب تسليم المجرمين، كما تضمنت المادة 18 الفقرة الأولى أحكام للتعاون الدولي بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 05 فيفري 2002.

2_ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للحدود لسنة 2010

لغرض تعزيز التعاون وتحقيق الفعالية في التصدي لكافة أشكال الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الوطنية ولغرض تذليل الصعوبات التي يفرضها العنصر - العابر للحدود الذي يعتبر أبرز خصائص الجريمة الإلكترونية، تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية³ المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وهذا إدراكا من الدول العربية لأهمية التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة، وحرصا منها على تعزيز التعاون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص " تهدف الاتفاقية الى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 بتاريخ 08 سبتمبر 2014.

ثانيا _ الاتفاقيات الخاصة بمواجهة الجريمة الإلكترونية

يتطلب تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية وجود أساس قانوني سواء كان داخلي أو دولي، حيث تعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطا حديثا من أنماط الجريمة لم تعرفها إلا المجتمعات المعاصرة⁴، إضافة إلى الاتفاقيات العامة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي سبق التطرق لها، نظرق فيما يلي إلى الاتفاقيات المتخصصة لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

1_ اتفاقية بودابست لعام 2001

تعتبر اتفاقية بودابست أحد أوجه المواجهة التشريعية الدولية للجريمة الإلكترونية التي تعتبر أساسا قانونيا للتعاون الدولي وهي اتفاقية ذات طابع دولي صادرة عن المجلس الأوروبي سنة 2001.

2_ الاتفاقية العربية لمواجهة الجريمة الإلكترونية 2010

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدريء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

تنطبق هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

المحور الثاني: التزامات الدول لمواجهة الجريمة الإلكترونية

حاولنا من خلال هذا المحور بيان التزامات الدول لمواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال عدة مجالات، أهمها:

أولا_ ادراج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية¹

1_ الالتزام بتسليم المجرمين

لقد أتى هذا الالتزام نتيجة التطور الرهيب الذي عرفته الجريمة الإلكترونية، التي تخطت حدود الدولة الواحدة غير معترفة لا بالزمان ولا بالمكان، وأمام هذا التقدم الملحوظ في هذا النوع من الجريمة أصبحت أجهزة العدالة غير قادر أن تمارس إختصاصها القضائي في متابعة هؤلاء المجرمين خارج التراب الوطني ، مما استدعى إلى ضرورة صورة للتعاون بين الدول بهدف كفالة ملاحقة المجرمين الفارين واتخاذ كافة الإجراءات القضائية في شأنهم، وهذا التعاون في تسليم المجرمية يخدم مصالح الدول الأطراف ، فن جهة تتم معاقبة هؤلاء الأشخاص وعدم منعهم من الإفلات من العقاب ، ومن جهة أخرى تتخلص الدولة المسلمة (بكسر اللام) من هذا المجرم الذي من شأنه أن يهدد أمنها واستقرارها⁵

2_ الالتزام بالتعاون الدولي في المجال القضائي⁶

كان لزاما على الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون القضائي المشترك بين بعضها البعض ، وهي ضرورة حتمية تفرضها خطورة هذه الجريمة نتيجة تخطيها حدود وأقاليم الدولة الواحدة ، ويهدف عدم افلات هؤلاء الجناة من العقاب ، من الضروري تعزيز هذا التعاون بين السلطات القضائية بغية تسهيل إجراءات تمديد الاختصاص القضائي ، ويشمل التعاون القضائي شقين شق التعاون الأمني وشق المساعدة القضائية.

أ_ التعاون الأمني: ويمثل هذا التعاون في انشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الانترنت ونشرها بهدف تنمية التعاون بين السلطات القضائية للدول في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

_ التعاون في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاتريبول من خلال التعاون الفعال في مجال مكافحة هذه الجريمة عن طريق التنسيق بينها وبين الدول الأطراف المعنية من خلال المكاتب المركزية للشرطة الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأطراف بغية التعاون في ضبط المجرمين ومتابعتهم بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

_ القيام بالعمليات الأمنية المشتركة في أطار تعقب الجريمة وتتبع الأدلة الرقمية وضبطها ناهيك عن التفتيش الإلكتروني العابر للحدود ، وكل هذه الإجراءات تستدعي تعاوننا دوليا مكثفا يتماشى والخطورة التي تشكلها الجريمة الإلكترونية.

ب _ المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية : " يقصد بالمساعدة القضائية الدولية كل إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناء على طلب الدولة الطالبة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم"⁷ ، والمنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ونصت عليها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية في نص المواد من 18 إلى 21⁸.

وتمثل صور المساعدة القضائية في:

_ الاتابة القضائية: وتعرف على أنها: " تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها"⁹ وهي أيضا: " قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها على اقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها ، بشأن جريمة ارتكبت ويهدف كشف الحقيقة"

_ تبادل المعلومات: ويمثل هذا الالتزام في توفير ومنح كافة المعلومات والبيانات والأدلة الإلكترونية المتوفرة والتي تحتاجها السلطات القضائية لدولة اجنبية على إثر تحقيقها وتحريها في جريمة الكترونية ما ، وهذا بغية تفعيل أطر المساعدة القضائية المنصوص عليها دوليا في المسائل الجنائية¹⁰

_ نقل الإجراءات: ويمثل هذا الاجراء في قيام دولة ما بتقديم طلب نقل كافة الإجراءات المتبعة للتحري والتحقيق والمحاكمة في قضية وقعت فيها جريمة الكترونية إلى دولة أخرى تضررت هي الأخرى من هذه الأخيرة ، في إطار اتفاقية دولية بطبيعة الحال ، شريطة أن يكون التجريم مزدوجا لكلتا الدولتين ، فضلا عن شرعية الإجراءات المطلوبة¹¹

ثانياً_ مواءمة التشريعات الجزائية الوطنية

يعتبر نظام مواءمة التشريعات الداخلية للدول من الاجراءات الضرورية حتى تتسق التشريعات الداخلية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو الإجراء القانوني لتنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على الدول بمجرد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم اليها، فواءمة التشريعات حلقة وصل بين القانون الدولي والأنظمة التشريعية الداخلية، لذا كان لها امتداد ظاهر في كلا القانونين¹²

1_ مواءمة التشريعات الموضوعية

يقتضي— تحقيق الفعالية في مواجهة الجريمة الإلكترونية أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بتجريم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات على نحو يتسق مع هذه الاتفاقيات من جهة ومع باقي الدول الأطراف من جهة أخرى، ويعتبر قانون العقوبات وسيلة ردعية للكف عن ارتكاب الجرائم بصفة عامة¹³ وفي هذا الصدد استصدر المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية لمواجهة الجريمة الإلكترونية القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات حيث تضمن القسم السابع مكرر منه جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر الى غاية 394 مكرر7.

2_ مواءمة التشريعات الإجرائية

فرضت التغيرات المختلفة والتطور التقني الى بروز ما يسمى بالعملة التي لم تقتصر— على الجانب الإيجابي فقط وإنما استفادت الجريمة كذلك من هذا التطور، ما أدى الى تأثر الأنظمة الجزائية التي لم تعد تحقق هدفها بالتصدي للجريمة المتجاوزة لحدود الدول والقارات ما أدى الى بروز حتمية عمولة القواعد القانونية عن طريق اتفاقيات التعاون ويترتب تبعا لذلك ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية للدول وفقا لما يقتضيه التعاون الدولي. خاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية بيان أهم الآليات المتبعة في مكافحة الجريمة الإلكترونية محاولين الإجابة عن إشكالية مفادها ما مدى نجاعة الآليات الدولية المتبعة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، متوصلين الى نتيجة وحيدة متمثلة في ضرورة تبني نظام قانوني موحد بغية تفعيل أطر التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ولن يتأتى هذا التعاون إلا اذا تجسدت إرادة حقيقة لدى الدول في إزالة كافة العقبات الواهية في إطار المساعدات القضائية وتذليل الصعاب بين بعضها البعض لإنجاح عمليات نقل الإجراءات وتبادلها بهدف عدم افلات صناع هذا الإجرام من العقاب.

■ الهوامش:

¹ كاهميران عزيز حسن، المجهود الدولية في مواجهة الجريمة السيبرانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، سنة 2021، ص 153.

التعاون الدولي لمواجهة الجريمة
الألكترونية
أد/ اسية بن بو عزيز طالب الدكتوراه كمال حفصاوي

²-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25، بتاريخ 15 نوفمبر 2000. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02.22 بتاريخ 05 فبراير 2002، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

³ -الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 بتاريخ 08 سبتمبر 2014، ج ر عدد 56 لسنة 2014.

4 — عبد الكريم الرابدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الجامد للنشر- والتوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2013، ص 51.

⁵ — قران مصطفى، زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2022، ص 1229.

⁶ — المرجع نفسه، ص ص 1225-1226.

⁷ — عصامي ليلي، صهيب سهيل غازي زامل، المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 16.

⁸ — المرجع نفسه، ص ص 18_19.

⁹ — بن يحيى نعمة، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017، ص 13.

¹⁰ — عصامي ليلي، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق، ص 20.

¹¹ — المرجع نفسه، ص 22

¹² -عادل بوزيدة، "المواءمة التشريعية آلية لعولمة القانون الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 13، العدد 25، ص 172.

¹³ -عبد الحليم بوقرين، قطاف سليمان، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعه عمار ثليجي الأغواط، العدد 1، المجلد 6، سنة 2022، ص 12.

¹⁴ - القانون رقم 15/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.